



القواعد التنظيمية العامة للتدريب

وشروط ترشيح المتدربين بالدورات التدريبية

التي ستنفذ بمركز التنمية المحلية بسقارة للعام التدريبي ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥

أولاً : القواعد التنظيمية العامة للتدريب

- ١- الالتزام بترشيح الأعداد المخصصة لكل دورة تدريبية أو اختبار تحديد مستوى طبقاً لما هو وارد في جدول الدورات والاختبارات للخطوة.
- ٢- أن تشمل الترشيحات الديوان العام وجميع المراكز والمدن والأحياء والوحدات القروية ولا يقتصر الترشيح على ديوان عام المحافظة فقط لإعطاء فرصة التدريب لجميع العاملين بالمحافظة.
- ٣- موافقة مركز التنمية المحلية بسقارة بأسماء المتدربين المرشحين لحضور أي دورة قبل بدء الدورة بأسبوعين على الأقل.
- ٤- يجب على المتدرب عند حضوره تقديم خطاب الترشيح معتمداً من السيد السكرتير العام للمحافظة وبيان الحالة الوظيفية موضعاً به وظيفته الحالية والعمل القائم به وشهادة تلقي لقاح كورونا.
- ٥- في الدورات التي يتم إعلان أسماء المرشحين لها من مركز تدريب التنمية المحلية بسقارة لا يتم ترشيح بديل عن احد الأسماء المعلنة والمرسلة للمحافظات.
- ٦- على المتدربين التواجد في اليوم السابق لبدء الدورة في تمام الساعة الثالثة بعد الظهر أمام مبنى الأمانة العامة للإدارة المحلية (٢ شارع أمين سامي - القصر العيني - القاهرة) حيث سيتم توصيلهم إلى المركز.
- ٧- التدريب يومياً لمدة ٨ ساعات ويبدأ من الساعة التاسعة وحتى الساعة الثامنة والنصف مساءً بواقع (٤.٥) ساعه في الفترة الصباحية من ٩ ص وحتى الساعة ٢.٣٠ ظ ثم (٢.٥) ساعات في الفترة المسائية من ٤م وحتى الساعة ٧.٣٠ م.
- ٨- يتم إلغاء الدورة لمن تتعدى نسبة غيابه في المحاضرات والورش وفق أجندة التدريب بدون إذن مسبق من إدارة المركز عن (٢٠%) من جلسات الدورة.



ثانياً : شروط ترشيح المتدربين بالدورات التدريبية

- ١- أن يكون من الفئة المستهدفة بالدورة (الوظيفة / جهة العمل).
- ٢- أن يكون احتياجه للدورة لتطوير مهاراته في العمل المكلف به حالياً والارتقاء بمستوى جهه عمله (ضمان العائد من التدريب على المتدرب وجهه عمله)
- ٣- ألا يزيد السن عن (٥٨) سنة في ١/٧/٢٠٢٤م.
- ٤- ألا يتم ترشيح نفس الشخص لأكثر من اختبار تحديد مستوى واحد في نفس الخطة التدريبية تطبيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص بين العاملين بالإدارة المحلية.
- ٥- أن يجتاز اختبارات تحديد المستوى بمركز تدريب سقاره وفق الشروط الخاصة للتقدم لها والدورات المستهدفة بها (ينطبق ذلك على الدورات التي لها اختبارات تحديد مستوى قبل بدايه الخطة التدريبية).
- ٦- أن يكون حسن السلوك الوظيفي وعدم وجود جزاءات عليه آخر (٣) سنوات.
- ٧- ألا يكون قد حضر نفس الدورة في آخر (٣) سنوات.
- ٨- ألا يزيد عدد الدورات المرشح لها من المحافظة مباشرة عن (٢) دورة طوال الخطة (لا ينطبق ذلك على الدورات التي يتم الترشيح لها من الوزارة او مركز سقاره).
- ٩- ألا يكون المرشح للتدريب من العمالة باليومية أو غير المنتظمة أو الاستعانة المؤقتة (طبقاً لقواعد الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة).
- ١٠- ألا يكون من أصحاب الأمراض التي لا تتفق مع الالتزام بالتدريب وساعاته.